

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٥ يونية سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٤
--------------------------	---	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى «برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى» بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى

٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٦٢٤) زمام قرية أولاد على - ناحية قرية الدويرات - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة - محافظة سوهاج بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ...

٤٠

- قرار رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٣٩٩) داخل زمام قرية الزوك الغربية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة - محافظة سوهاج، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها

٤٢

- قرار رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٣٩٨) داخل زمام قرية الحريزات الغربية ناحية قرية الزوك الغربية، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة ، محافظة سوهاج، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها

٤٤

- قرار رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٤٠٠) داخل زمام قرية الزوك الشرقية ناحية قرية الزوك الغربية، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة، محافظة سوهاج بالمجان لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها

٤٦

- قرار رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٥٠٣) داخل زمام قرية مزاتة شرق التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دار السلام، محافظة سوهاج بالمجان لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها

٤٨

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٣٧, ٢٦٣م^٢) داخل زمام قرية القصر التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد بالمجان ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة ، لإقامة مركز خدمة تموينية متطور عليها ...
- ٥٠ قرار رقم ١٦٤١ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٤, ٥٥٥٥م^٢) زمام قرية المقدام ناحية قرية ميت الفرماوى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر محافظة الدقهلية بالمجان لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، لإقامة مجمع مدارس عليها ..
- ٥٢ قرار رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٥٣٨٧٧م^٢) زمام مدينة طور سيناء ، محافظة جنوب سيناء بالمجان لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإقامة إسكان اجتماعى عليها ضمن مبادرة سكن لكل المصريين
- ٥٤ قرار رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٦٠م^٢) داخل زمام بندر ساقلنتة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلنتة محافظة سوهاج بالمجان لصالح مصلحة الضرائب العقارية ، لإقامة مقر لمأمورية الضرائب العقارية بساقلنتة عليها
- ٥٦ قرار رقم ١٦٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٢٣م^٢) داخل زمام قرية الدويرات التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة - محافظة سوهاج بالمجان لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها
- ٥٨ قرار رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٥
- ٦٠ قرار رقم ١٦٤٦ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٣, ٣٠٠٠م^٢) داخل زمام قرية بدخلو - مركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد بالمجان لإقامة وحدة صحية عليها
- ٦٢ قرار رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٢٠٥م^٢) كائنة بمدينة موط - مركز الداخلة محافظة الوادى الجديد ، بالمجان لصالح وزارة الصحة والسكان لإقامة معهد فنى صحى عليها
- ٦٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية
وبنك التنمية الأفريقى «برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى»
بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى «برنامج
دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى» بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٢) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاق قرض
٢٠ نوفمبر ٢٠٢٢

البرنامج رقم (P-EG-K00-017)
القرض رقم : (٢٠٠٠٣٠٠٠٠٠٠٠٥٥)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقي

برنامج دعم الأمن الغذائي والصمود الاقتصادي

اتفاق قرض

برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى

أبرم اتفاق القرض المائل («الاتفاق») فى ٢٠ الموافق نوفمبر ٢٠٢٢ بين جمهورية مصر العربية («المقترض») وبنك التنمية الأفريقى («البنك»). يشار إلى المقترض والبنك معا فيما يلى باسم «الطرفين».

حيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك تقديم قرض من موارده، للمساعدة فى تمويل برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى («البرنامج») كما هو موضح فى الجدول الرابع (وصف البرنامج) من هذا الاتفاق ؛

(ب) تكون وزارة المالية مسئولة عن جميع الالتزامات المالية الناشئة أو المرتبطة بهذا الاتفاق ؛

(ج) تكون وزارة المالية، بالتعاون مع الجهات والهيئات الأخرى ذات الصلة ، هى الجهة المنفذة ، لأغراض تنفيذ البرنامج ؛

(د) أعلن المقترض والهيئة المنفذة التزامهما بتنفيذ البرنامج ؛

(هـ) وافق البنك، من بين أمور أخرى، على تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فى البند ٢-١ (المبلغ) من هذا الاتفاق، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق؛

(و) يتم تمويل البرنامج فى إطار مرفق إنتاج الأغذية فى حالات الطوارئ الأفريقى (AEFPPF) الذى وافق عليه مجلسا إدارة البنك وصندوق التنمية الأفريقى

فى ٢٠ مايو ٢٠٢٢ ؛ و

(ز) يتماشى البرنامج مع استراتيجية التعاون الإنمائى للبنك مع مصر (٢٠٢٢-

٢٠٢٦) و محاورها، ولا سيما المحور الثانى «بناء القدرة على الصمود

لتحقيق الأمن الغذائى والمائى وكفاءة الطاقة».

وبناءً على ما تقدم، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة - إرشادات التحويل - التعريفات

القسم ١-١ - الشروط العامة وإرشادات التحويل : تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض بنك التنمية الأفريقى واتفاقات الضمان (الهيئات السيادية) المؤرخة فى فبراير ٢٠٠٩ («الشروط العامة») وكذلك إرشادات التحويل على النحو المحدد فى هذا الاتفاق، تشكلا مَعْجزاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١-٢ - التضارب : تسرى أحكام هذا الاتفاق حال وجود تعارض بين أى حكم من أحكام هذا الاتفاق وبين حكم وارد فى الشروط العامة أو فى إرشادات التحويل .

البند ١-٣ - التعريفات : ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق والمكتوبة بخط بارز تحمل المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى الجدول ١ (التعريفات) الملحق بهذا الاتفاق .

البند ١-٤ - الجدول : تشكل الجداول الملحقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت بالتفصيل ضمن بنود هذا الاتفاق .

المادة (٢)

القرض

البند ٢ - ١ - المبلغ : يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق، قرضاً لا يتجاوز مائتين وواحد وسبعين مليون دولار أمريكى (٢٧١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)، وهذا المبلغ من الممكن أن يتغير من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقاً لأحكام المادة (٣) (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق ووفقاً لأحكام إرشادات التحويل («القرض»)، بغرض المساعدة فى تمويل البرنامج .

البند ٢-٢ - مدة القرض وفترة السماح : تكون مدة القرض عشرين (٢٠) عامًا («تاريخ استحقاق القرض») والتي تشمل مدة سماح قدرها خمس (٥) سنوات (مدة السماح) تبدأ من تاريخ اتفاق القرض .

البند ٢-٣ - تواريخ السداد - تواريخ السداد هي :
 (أ) الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام للدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ؛ و
 (ب) الأول من فبراير، الأول من مايو، الأول من أغسطس، والأول من نوفمبر من كل عام بالنسبة إلى (ZAR) .

البند ٢-٤ - رسوم الحصول على القرض :
 (أ) يتعين على المقترض أن يدفع للبنك رسوم الحصول على القرض بنسبة ربع فى المائة (٢٥٪) من قيمة القرض، يدفع المقترض رسم الحصول على القرض عن كامل مبلغ القرض بغض النظر عن أي إلغاء كلى أو جزئى للقرض يحدث بعد تاريخ النفاذ .

(ب) يتعين على المقترض تقديم طلب منفصل لخصم رسم الحصول على القرض من حصيله القرض. يقوم البنك عند استلامه لمثل هذا الطلب، بالنيابة عن المقترض، بسحب مبلغ معادل لرسم الحصول على القرض ودفعه لنفسه .

البند ٢-٥ - عمولة الارتباط : يتعين على المقترض دفع عمولة ارتباط يتم احتسابها بنسبة ربع فى المائة (٢٥٪) سنويًا على الرصيد غير المسحوب من القرض، والتي تصبح مستحقة عقب تاريخ اتفاق القرض بستين (٦٠) يومًا، وتسدد عمولة الارتباط فى كل تاريخ سداد، ويشمل ذلك دفعها خلال فترة السماح، ويتوقف احتساب عمولة الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو إلغائه .

البند ٢-٦ - الفائدة :

(أ) حتى التحويل الأول لمعدل الفائدة، ولكل تحويلات معدلات الفائدة من معدل أساسى ثابت إلى معدل أساسى معوم، وفقاً للبند (٢-٧) . (استبدال معدل الفائدة) من هذا الاتفاق، تكون الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض على رصيد القرض المسحوب، ويجب أن تكون لكل فترة فائدة (أو ، فى حالة القرض بالدولار الأمريكى أو الين الياباني، لأى يوم خلال فترة الفائدة) على أساس معدل سنوى يساوى مجموع :

I . معدل الأساس المعوم ؛

II . هامش تكلفة التمويل؛

III . هامش الإقراض؛ و

IV . نسبة الاستحقاق التى تساوى صفر نقطة أساس سنويًا ؛

شريطة أنه، فى كل الأحوال، إذا كانت الفائدة المستحقة الدفع أقل من الصفر، فإن معدل الفائدة يعتبر صفرًا .

(ب) إذا لم يكن أى يوم خلال فترة الفائدة على قرض بالدولار الأمريكى أو الين اليابانى هو اليوم المصرفى RFR للسعر الخالى من المخاطر، فإن معدل الفائدة على هذا القرض لذلك اليوم سيكون هو السعر المطبق فى اليوم المصرفى السابق مباشرة للسعر الخالى من المخاطر .

(ج) الاخطار بمعدلات الفائدة يجب على البنك إخطار المقترض بمعدل الفائدة المطبق على كل مدة فائدة بمجرد تحديد معدل الفائدة .

(د) وفقاً لتحويل معدل الفائدة من معدل أساسى معوم إلى معدل أساسى ثابت، فإن الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض على رصيد القرض المسحوب الخاضع لتحويل معدل الفائدة لكل فترة فائدة، تخضع للبند (٢-٧) . (سعر استبدال الفائدة) من هذا الاتفاق ، بمعدل نسبة مئوية سنوية يساوى مجموع :

- I . معدل الأساس الثابت ؛
- II . هامش تكلفة التمويل؛
- III . هامش الإقراض؛ و
- IV . نسبة الاستحقاق التى تساوى صفر نقطة أساس سنويًا .
- شريطة أنه، فى كل الأحوال، إذا كانت الفائدة المستحقة الدفع أقل من الصفر، فإن معدل الفائدة يعتبر صفرًا.
- (هـ) دفع الفوائد يجب على المقترض دفع الفائدة المستحقة فى الفترتين (أ) و(د) من هذه الوثيقة فى كل تاريخ دفع بما فى ذلك خلال فترة السماح .
- البند ٢-٧ - استبدال معدل الفائدة : إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب، من تحديد أو حساب المعدل الأساسى المعموم أو المعدل الأساسى الثابت (للمبالغ التى لم يتم تحديد معدل أساسى ثابت لها مسبقًا) وفقًا للبند (٢-٦) . (الفائدة) من هذا الاتفاق، يجب على البنك إخطار المقترض والتشاور معه على الفور من أجل اتخاذ قرار بشأن معدل فائده بديل وفقًا للبند (٣-٣) . (ب) و (ج) (الفائدة) من الشروط العامة .
- البند ٢-٨ - طريقة الحساب : تحتسب أى فائدة أو عمولة ارتباط ورسوم مستحقة بموجب هذا الاتفاق على أساس الأيام الفعلية المنقضية (ويشمل ذلك اليوم الأول ويستبعد منه اليوم الأخير) خلال المدة التى تكون فيها الفوائد أو عمولة الارتباط مستحقة الدفع و (١) وتحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وستين (٣٦٠) يومًا للدولار الأمريكى واليورو؛ (٢) وتحتسب السنة على أساس ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يومًا) للرانند الجنوب أفريقي والين الياباني؛ و (٣) وفيما يتعلق بأى عملة أخرى غير الدولار الأمريكى واليورو والين الياباني والرانند الجنوب أفريقي، يحدد البنك الأيام التقويمية حسب السوق، ويخطر بها المقترض .

البند ٢-٩ - سداد أصل مبلغ القرض : دون المساس بالبند (٧-١) (أحداث تعجيل السداد (من الشروط العامة، يسدد المقترض الرصيد المسحوب من القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاماً متضمنة فترة سماح مدتها خمس (٥) سنوات وذلك على ثلاثين (٣٠) قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى مستحق السداد فى كل تاريخ سداد . ويجب سداد أول هذه الأقساط فى تاريخ السداد الأول مباشرة بعد انقضاء فترة السماح .

البند ٢-١٠ - السداد المبكر :

(أ) وفقاً لأحكام البند (٣-٦) . (السداد والسداد المبكر) من الشروط العامة، يحق للمقترض السداد المبكر لرصيد القرض المسحوب أو لجزء منه قبل استحقاقه دون تحمل أى تكاليف للسداد المبكر بخلاف تكاليف التحويل المطبقة، والتي يحددها البنك ويخطر المقترض بقيمتها .

(ب) فى حال إجراء التحويل على أى مبلغ من القرض يسدد مقدماً، فيجب على المقترض ، عند السداد المبكر، أن يسدد تكاليف التحويل المعمول بها، إضافة إلى رسوم الإنهاء المبكر للتحويل، بالمبلغ أو بالمعدل الذى يخطر به البنك ويكون سارى المفعول وقت استلام البنك إخطاراً بالسداد المبكر .

(ج) تسدد المبالغ المسددة مبكراً بالتناسب على جميع آجال الاستحقاق الخاصة بالقرض، ما لم يذكر المقترض خلاف ذلك صراحة فى إخطاره بالسداد المبكر .

(د) لا يجوز أن يكون الجزء المسدد مبكراً من مبلغ القرض والذى تجرى عليه عمليات التحويل أقل من الحد الأدنى للتحويلات المتعلقة بمبلغ القرض الأصلي، والمنصوص عليه فى إرشادات التحويل .

البند ٢-١١ - العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) عملاً بأحكام البند (٤-٤) (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة، تسدد جميع المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بعملة القرض .

(ب) يجب على المقترض بموجب هذا الاتفاق سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك دون أن تخضع لأى قيود أو ضرائب أو مقاصة، ودون خصم تقلبات أسعار الصرف ورسوم التحويل أو أى أسباب أخرى من أى نوع .

(ج) تسدد تلك المبالغ فى حساب مصرفى يخص البنك، والذي يخطر به البنك المقترض، ويكون السداد قد تم بالفعل فقط حين يكون البنك قد استلم إجمالى المبالغ المستحقة له بعملة القرض فى تاريخ استحقاقها، وفى حال لم يكن تاريخ استحقاق إحدى الدفعات موافقاً ليوم من أيام العمل، فيجب سداد مبلغ تلك الدفعة بما يضمن استلام البنك له فى حسابه فى يوم العمل التالي، وفى هذه الحالة يستمر احتساب الفائدة وعمولة الارتباط على أساس تراكمى خلال المدة الواقعة بين تاريخ الاستحقاق وبين يوم العمل التالى له .

المادة (٣)

تحويل شروط القرض

البند ٣-١- التحويلات بصفة عامة : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية ذكرها للشروط المتعلقة بأى جزء من مبلغ القرض من أجل تسهيل الإدارة الحكيمة للدين: (١) تحويل العملة؛ (٢) تحويل معدل الفائدة؛ (٣) الحد الأقصى لمعدل الفائدة؛ أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لمعدل الفائدة. ويقدم المقترض كل طلب من هذا القبيل إلى البنك وفقاً لإرشادات التحويل، ويجب اعتباره - عند قبوله أو إنفاذه من البنك - تحويلاً لأغراض اتفاق هذا القرض وإرشادات التحويل.

البند ٣-٢ - رسوم التحويل : يجب على المقترض - عند استلامه إخطاراً كتابياً - أن يسدد للبنك ما يلي :

(أ) رسم المعاملة المطبق على التحويل، وعلى كل إنهاء مبكر للتحويل، شاملاً أى إنهاء مبكر يجرى إعمالاً لأحكام البند (٢-١٠) (ب) (السداد المبكر) من هذا الاتفاق والبند (٧, ٠١) (أحداث التعجيل) من الشروط العامة؛ و

(ب) تكاليف إلغاء التحويل - إن وجدت - لكل إنهاء مبكر للتحويل، على أساس المبلغ أو النسبة وعلى أساس العملة والتوقيتات التى يعلنها البنك من حين لآخر وفقاً لإرشادات التحويل المعمول بها .

المادة (٤)

الدخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند ٤-١ - الدخول حيز النفاذ : يدخل اتفاق القرض حيز النفاذ عند استيفاء المقترض لأحكام البند (١٢-١) . (الدخول حيز النفاذ) من الشروط العامة .

البند ٤-٢ - عمليات السحب : يقوم البنك بالسحب من حصيلة القرض وفقاً لما يلي: (أ) أحكام المادة (٥) (السحب من القرض) من الشروط العامة؛ و (ب) كتيب عمليات السحب، حسب الاقتضاء؛ و (ج) خطاب السحب؛ و (د) أحكام هذه المادة، المادة ٤ (الدخول حيز النفاذ وعمليات الصرف) بهذا الاتفاق، و (هـ) أية تعليمات إضافية قد يحددها البنك عن طريق إخطار يرسله للمقترض، لتمويل البرنامج، يقوم المقترض من خلال وزارة المالية بسحب حصيلة القرض .

البند ٤-٣ - عملات السحب : وفقاً للمادة (٤-٤) . (الاستبدال المؤقت للعملة) من الشروط العامة، تتم جميع عمليات السحب من القرض بعملة القرض الأصلية، إلا فى حال صارت جزءاً من عملية تحويل للعملة وفقاً لأحكام المادة (٣) (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق وعملاً بإرشادات التحويل .

البند ٤-٤ - الشروط السابقة لسحب القرض : إن التزامات البنك تجاه المقترض بخصوص سحب شريحة القرض مرتبهة بالتزام المقترض بأحكام البند (١٠١، ٤) (الدخول حيز النفاذ) ، وكذلك مرتبهة بتقديم المقترض لما يلى ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك : تفاصيل حساب بالعملة الأجنبية فى البنك المركزى المصرى لغرض تلقي حصيلة القرض .

البند ٤ - ٥ النفقات غير المؤهلة : يتعهد المقترض بالآلا يستخدم حصيلة القرض فى تمويل أى من البنود المدرجة بالجدول ٥ (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق إذا قرر البنك فى أى وقت أنه تم استخدام أى مبلغ من القرض لدفع أية مصروفات غير مؤهلة ، يتعين على المقترض - فور تلقيه إخطاراً من البنك - رد مبلغ مساوٍ لمثل هذا المبلغ المستخدم فى المصروفات غير المؤهلة إلى البنك ، تلغى المبالغ التى تم ردها إلى البنك بناءً على مثل هذا الطلب .

البند ٤-٦ تاريخ الإقفال : لأغراض البند ٦-٣ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط العامة ، يجب أن يكون تاريخ الإقفال بموجب هذا الاتفاق هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابى بين المقترض والبنك .

المادة (٥)

التعهدات

البند ٥-١ يعلن المقترض التزامه بأهداف البرنامج ، لهذا الغرض يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج ، وفقاً لأحكام المادة (٩) (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط العامة ، وأحكام هذا الاتفاق.

البند ٥-٢ التدابير المؤسسية :

(أ) تكون الجهة المنفذة مسؤولة ، من بين أمور أخرى عما يلى :

١ - تنفيذ البرنامج بما فى ذلك إعداد وتقديم تقارير البرنامج وتقرير التدقيق

المالى إلى البنك ؛

٢ - تسهيل التعاون مع الجهات المعنية ؛ و

٣ - جميع أنشطة المراقبة والتقييم ذات الصلة بالبرنامج بما فى ذلك جميع

البيانات والتنسيق .

البند ٥-٣ النزاهة : يقوم المقترض من خلال الجهة المنفذة بتنفيذ البرنامج وفقاً لأحكام سياسات مكافحة الفساد .

المادة (٦)

تقارير البرنامج

البند ٦-١ تقرير اكتمال المشروع : يتعين على المقترض، من خلال الجهة المنفذة، أن يعد تقرير اكتمال البرنامج ويقدمه إلى البنك، وفقاً للبند ٩-١٠ (تقرير اكتمال المشروع) من الشروط العامة، فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال.

البند ٦-٢ الإفصاح عن المعلومات : يجوز للبنك، بموافقة مسبقة من المقترض، أن يفصح عن المعلومات المتعلقة بمستندات البرنامج أو أى معلومات متعلقة بالبرنامج، ترد من المقترض، وفقاً لسياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح عن المعلومات والوصول إليها. يتفق الطرفان على أن ينشر البنك تقرير تقييم البرنامج وتقرير اكتمال البرنامج على موقعه الإلكتروني.

المادة (٧)

الإدارة المالية

البند ٧-١ الإدارة المالية : يتحمل المقترض، من خلال وزارة المالية، مسؤولية الإدارة المالية للقرض، ويتم استخدام حصيلة القرض وفقاً لنظام الإدارة المالية العامة وسيتولى البنك صرفها عبر حساب بالعملة الأجنبية مفتوح لدى البنك المركزى المصرى (CBE)، كحساب ترازيت، ثم تحويلها إلى حساب الخزانة العامة .

البند ٧-٢ - التدقيق المالي : يتعين على المقترض من خلال وزارة المالية إجراء مراجعة للتدفقات النقدية للبرنامج من حساب العملة الأجنبية إلى حساب الخزانة العامة وكذلك أداء البرنامج. تتم المراجعة بواسطة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقاً للشروط

المرجعية للمراجعة التى يعتمدها البنك. يتم موافاة البنك بتقرير المراجعة فى موعد لا يتعدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية.

المادة (٨)

الممثلون المفوضون - التاريخ - العناوين

البند ٨-١ الممثلون المفوضون : تكون وزيرة التعاون الدولى هى الممثل المفوض لأغراض المادة الحادية عشرة (١١) (أحكام متنوعة) من الشروط العامة .
البند ٨-٢ . تاريخ اتفاق القرض : لجميع أغراض هذا الاتفاق، يكون تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ الوارد ضمن ديباجته .
البند ٨-٣ . العناوين : حددت العناوين التالية لأغراض المادة (١١) (أحكام متنوعة) من الشروط العامة :

فيما يخص المقترض :
عنوان المراسلات:
وزارة التعاون الدولي
٨ شارع عدلي، القاهرة
جمهورية مصر العربية
وزيرة التعاون الدولي
عناية/

فيما يخص البنك :
عنوان المقر الرئيسي :

بنك التنمية الأفريقي

٠١ ص ب. ١٣٨٧

أبيدجان ٠١

جمهورية كوت دى فوار

(٢٢٥)٢٧٢٠, ٢٦, ٣٩, ٠٠)

رقم الهاتف:

عناية/

نائب المدير العام،

التنمية الإقليمية لمنطقة شمال أفريقيا

العنوان البريدى للمكتب القطرى:

- المكتب القطرى المصرى

مجموعة بنك التنمية الأفرىقى

٧٢ ب ، شارع المعهد الاشتراكى، الدور الخامس

مبنى أفريكسيمبنك - القاهرة

جمهورية مصر العربية

نائب المدير العام،

عناية /

التنمية الإقليمية لمنطقة شمال أفريقيا

ومكتب تسليم الأعمال

وإثباتا لما تقدم، قام المقترض والبنك، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية فى التاريخ المدون بمقدمة هذا الاتفاق.

جمهورية مصر العربية

رانيا المشاط

وزير التعاون الدولى

عن بنك التنمية الأفرىقى

بيث دنفورد

نائب الرئيس

الزراعة والتنمية البشرية والاجتماعية

الجدول (١)

التعريفات

١ - «الاتفاق» يعنى اتفاق هذا القرض والذي يجوز تعديله من وقت لآخر وكذلك الجداول والملحقات الخاصة به.

٢ - «سياسات مكافحة الفساد» تعنى الإطار الموحد لمنع ومكافحة الغش والفساد المؤرخ سبتمبر ٢٠٠٦، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكاوى بتاريخ يناير ٢٠٠٦، وإطار المشتريات، واتفاق الحظر الشامل وإجراءات العقوبات الصادرة عن مجموعة بنك التنمية الأفريقي ١٨ نوفمبر ٢٠١٤، وتعديلاتها من وقت لآخر.

٣ - «العملة المعتمدة» تعنى أى عملة يعتمدها البنك، والتي تصبح، عند التحويل، هى عملة القرض .

٤ - «سياسة مجموعة البنك بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات» تعنى السياسة المؤرخة فى ٢ مايو ٢٠١٢ بشأن الإفصاح والوصول إلى المعلومات الخاصة بمجموعة البنك فيما يتعلق بعمليات مجموعة البنك، وتعديلاتها من وقت لآخر.

٥ - «يوم العمل» يعنى أى يوم (بخلاف يومى السبت والأحد) تكون فيه البنوك التجارية أو أسواق المال مفتوحة للعمل العام لإجراء تلك المعاملات التى يتطلبها هذا الاتفاق، يتعين على البنك تحديد الأسواق المالية اللازمة لإجراء أى معاملة مالية تتعلق بالاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد SOFR و TONA وهو اليوم الذى يمثل يوماً مصرفياً للسعر الخالى من المخاطر فيما يتعلق بذلك القرض.

(أ) الهدف رقم (٢) عمليات إعادة تحديد السعر ومدفوعات سعر الفائدة بين البنوك باليورو.

(ب) عمليات إعادة تحديد السعر ومدفوعات معدل جوهانسبرج بين البنوك بالرانند الجنوب أفريقي.

(ج) نيويورك للمدفوعات بالدولار الأمريكي .

(د) طوكيو للمدفوعات بالين الياباني .

(هـ) فيما يتعلق بأى تاريخ لدفع أو شراء عملة غير اليورو أو الين الياباني أو الدولار الأمريكي أو الراند الجنوب أفريقي) المركز المالى الرئيسى لدولة تلك العملة.

(و) أبيدجان والقاهرة، لأى معاملة أخرى بموجب الاتفاق.

(ز) لا يعتبر يوم الجمعة يوم عمل لأغراض السداد.

٦ - «تقرير الاكتمال» يعنى تقريراً شاملاً عن التنفيذ والتشغيل الأولى للبرنامج ، بما فى ذلك التكلفة والفوائد الناتجة التى ستننتج منه ، وأداء الأطراف التزاماتهم بموجب الاتفاق ، وتحقيق الأغراض من القرض والخطة المصممة لضمان استدامة إنجازات البرنامج ، من بين أمور أخرى يتم إعدادها وتقديمها من قبل المقترض إلى البنك وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

٧ - «السعر المرجعى المركب» يقصد به، فيما يتعلق بأى يوم مصرفي، السعر الخالى من المخاطر خلال فترة الفائدة على القرض، ومعدل النسبة المئوية سنوياً وهو السعر اليومى غير التراكمى الخالى من المخاطر لذلك اليوم المصرفي.

٨ - «ملحق المنهجية المركبة» يقصد به، فيما يتعلق بدليل الأداء اليومى غير

التراكمى للسعر الخالى من المخاطر، وثيقة :

(أ) يتم اعتمادها من قبل البنك بعد التشاور مع المقترض.

(ب) تحدد منهجية حسابية لذلك المعدل، والتى تحل محل تلك المنهجية

السواردة فى الملحق رقم (٣) (الأداء اليومى غير التراكمى للسعر الخالى

من المخاطر).

(ج) ويتم توفيرها للمقترض .

٩ - «التحويل» يعنى التحويل حسب ما هو موضح فى البند ٣-١ . (التحويلات بصفة عامة) من هذا الاتفاق .

١٠ - «إرشادات التحويل» تعنى إرشادات بنك التنمية الأفريقي لتحويل شروط

القرض التى يصدرها البنك من وقت لآخر، وتكون سارية المفعول فى وقت التحويل .

١١ - «تكاليف إلغاء التحويل» تعنى أى تكلفة قد يتكبدها البنك فيما يتعلق بالإلغاء أو التعديل فى عقود التحويل التى ينفذها البنك بناء على طلب من المقترض فى الحالات (١) سداد القرض مقدماً بالكامل أو جزئياً قبل موعد الاستحقاق، (٢) التخلف عن السداد أو (٣) الإلغاء أو التعديل فى عملية (عمليات) التحويل لأى سبب بموجب الاتفاق.

١٢ - «اتفاق الحظر الشامل المتبادل» يعنى اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات الحظر المؤرخة فى ٩ أبريل ٢٠١٠ والذى دخل حيز التنفيذ فيما بين مجموعة بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوى، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية ومجموعة البنك الدولي، وتعديلاتها.

١٣ - «تحويل العملة» يعنى تغيير عملة القرض لكل أو جزء من المبلغ المسحوب أو غير المسحوب من القرض، إلى عملة معتمدة وفقاً لإرشادات التحويل .

١٤ - «السعر اليومى المركب غير التراكمى الخالى من المخاطر»، يقصد به فيما يتعلق بأى يوم مصرفى السعر الخالى من المخاطر خلال فترة الفائدة على القرض، والمعدل السنوى الذى يحدده البنك وفقاً للمنهجية المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) (السعر اليومى المركب غير التراكمى الخالى من المخاطر) أو، إذا قرر البنك ذلك، فى أى ملحق ذى صلة بالمنهجية المركبة .

١٥ - «المعدل اليومى» يعنى المعدل المحدد على هذا النحو فى الملحق (٢)

(شروط السعر المرجعى) .

١٦ « رصيد القرض المسحوب» يعنى أصل مبلغ القرض المسحوب بواسطة المقترض والمستحق من وقت لآخر.

١٧ - « دليل الصرف» يقصد به دليل الصرف الخاص بمجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخ مارس ٢٠٢٠ والذي يحدد سياسات الصرف والمبادئ الإرشادية والممارسات والإجراءات الخاصة بمجموعة البنك وتعديلاتها من وقت لآخر.

١٨ - « يوريبور EURIBOR» يعنى، فيما يتعلق بكل فترة فائدة، السعر المعروض على اليورو فى السوق بين البنوك التى يديرها الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبى (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا السعر على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة (٦) أشهر ويتم عرضه على شاشة طومسون رويترز (Thomson Reuters فى صفحة) EURIBOR01 أو أى صفحة أخرى بديلة لصفحة رويترز تعرض هذا السعر) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا السعر من وقت لآخر بديلا عن شاشة طومسون رويترز، فى الساعة ١١ صباحا (بتوقيت بروكسل) وقبل تاريخ تغيير معدل السعر المعنى بيومين عمل إذا توقفت هذه الصفحة أو الخدمة عن توفير هذه الأسعار، يجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذا الصلة بعد التشاور مع المقترض.

١٩ - « اليورو» يعنى عملة الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى التى تستخدم اليورو كعملة، وفقاً لتشريعات الاتحاد الأوروبى المتعلقة بالاتحاد الاقتصادى والنقدي.

٢٠ - « السنة المالية» تعنى السنة المالية للمقترض والهيئات المنفذة التى تبدأ فى ١ يوليو من السنة الميلادية وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة الميلادية التالية.

٢١ - « سعر الأساس الثابت» يقصد به معدل مقايضة الفائدة فى السوق المستهلكة المحدد وفقاً لظروف السوق المالية والمحسوب فى تاريخ التحديد بناءً على جدول الاستهلاك الأصلي لواحدة أو عدة شرائح معينة من القرض.

٢٢ - «تاريخ التحديد» يعنى حد أقصى يومين (٢) عمل قبل تاريخ تحديد قيمة السعر الثابت الأساسى، بالنسبة للقرض الذى يجب تحديد سعر ثابت أساسى له.

٢٣ - «معدل الفائدة الأساسى المعوم» يعنى لأى فترة فائدة، السعر المرجعى ذا الصلة.

٢٤ - «رسوم الحصول على القرض» تعنى الرسوم الموضحة والمحددة فى البند ٤-٢ (رسوم الحصول على القرض).

٢٥ - «هامش تكلفة التمويل» يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر الفرق بين (١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بمعدل الفائدة الأساسى المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض، و(٢) معدل الفائدة الأساسى المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر، ويضاف هامش القرض على معدل الفائدة الأساسى المعوم المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و١ أغسطس، ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو، وبالنسبة لمبالغ القرض التى يطبق عليها تحويل العملة، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

٢٦ - «فترة الفائدة» تعني: (أ) ستة (٦) أشهر للدولار الأمريكى واليورو والين الياباني؛ أو (ب) فترة ثلاثة (٣) أشهر لـ ZAR، بناء على السعر المرجعى ذى الصلة وتبدأ من شهرين سابقين لتاريخ الدفع وتنتهى قبل شهرين سابقين لتاريخ الدفع التالى، باستثناء ما يلي :

(أ) أول فترة فائدة ، والتى يجب أن تبدأ فى تاريخ الصرف الأول من القرض إلى :
١- قبل شهرين (٢) من تاريخ الدفع الأول مباشرة بعد هذا الصرف، إذا كان هناك
ما لا يقل عن شهرين (٢) بين أول دفعة من القرض وتاريخ الدفع الأول، وإلا يكون

٢- شهرين (٢) قبل تاريخ السداد الثانى بعد أول دفعة من القرض .

(ب) آخر فترة فائدة تنتهى بتاريخ الاستحقاق .

يبدأ سريان كل فترة فائدة بعد ذلك فى تاريخ انتهاء صلاحية فترة الفائدة السابقة، حتى لو لم يكن اليوم الأول من فترة الفائدة هذه هو يوم عمل، وبغض النظر عما سبق، فإن أى فترة تقل عن ستة (٦) أشهر للدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى أو ثلاثة (٣) أشهر للراندا الجنوب أفريقى، تبدأ من تاريخ الصرف، إلى تاريخ الدفع فوراً بعد هذا الصرف أو تنتهى فى تاريخ الاستحقاق تعتبر فترة فائدة .

٢٧ - «الحد الأقصى لمعدل الفائدة» يعنى تحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة الأساسى المعلوم على كامل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقاً لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٢٨ - «الحد الأقصى والأدنى لمعدل الفائدة» يعنى تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة المعلوم على كل أو جزء من رصيد القرض المسحوب وفقاً لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٢٩ - «تحويل معدل الفائدة» يعنى تغيير أساس معدل الفائدة، المطبق على جزء من أو كامل أصل المبلغ المسحوب من القرض، من معدل الفائدة الأساسى المعلوم لمعدل فائدة ثابت والعكس صحيح ، وفقاً لأحكام المادة الثالثة (تحويل شروط القرض) من هذا الاتفاق .

٣٠ - «الين اليابانى» أو «الين» يعنى العملة الرسمية لليابان.

٣١ - «معدل جوهانسبرج بين البنوك بالراندا الجنوب أفريقى» يقصد به فيما يتعلق بكل فترة فائدة ، السعر المحدد فى كل تاريخ يتم إعادة تحديده باستخدام سعر الصرف المتفق عليه بين البنوك فى جوهانسبرج لمدة ثلاثة (٣) أشهر وهو السعر

المتوسط الذى تم استطلاع ونشره من قبل بورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة (أو من يخلفها فى هذه الصفة) والذى يظهر على صفحة رويترز لبورصة جنوب أفريقيا للعقود الآجلة، معبراً عنه كمعدل للعائد. وإذا لم تعد الصفحة أو الخدمة متاحة، فيجوز للبنك تحديد صفحة أو خدمة أخرى تعرض السعر ذا الصلة بعد التشاور مع المقترض.

٣٢ - «هامش الإقراض» يعنى ثمانين نقطة أساس (٨٠، ٪٠) سنوياً.

٣٣ - «عملة القرض» لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة، شريطة، إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة، «عملة القرض» تعنى العملة التى تم اعتمادها لهذا القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر، وإذا كان القرض بأكثر من عملة، يشير مصطلح «عملة القرض» لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل.

٣٤ - «القرض» يعنى، حسب الاقتضاء، أو الحد الأقصى للمبلغ المقدم من البنك بأكمله أو جزء منه بموجب هذا الاتفاق والمحدد فى البند ٠١، ٢ (المبلغ) من هذا الاتفاق.

٣٥ - «فترة المراجعة» تعنى عدد الأيام المحددة على هذا النحو فى الجدول ٢ (شروط السعر المرجعي).

٣٦ - «الدولة العضو» تعنى الدولة العضو فى البنك بموجب المادة (٣) (العضوية والمنطقة الجغرافية) من اتفاقية البنك .

٣٧ - «النفقات غير المؤهلة» تعنى النفقات التى تم تحديد أنها غير مؤهلة للتمويل من مجموعة البنك طبقاً لسياساتها وإجراءاتها، بالأخص سياسة المصروفات المؤهلة للتمويل من مجموعة البنك المؤرخة فى مارس ٢٠٠٨، وتعديلاتها من وقت لآخر، بالإضافة إلى النفقات من أجل السلع والخدمات المدرجة بالقائمة السلبية المرفقة بالجدول (٥) (القائمة السلبية) بهذا الاتفاق .

٣٨ - « عملة القرض الأصلية » تعنى العملة التى يتم بها تحديد القرض والمنصوص عليها فى البند ٢,٠١ (المبلغ) من هذا الاتفاق، كما فى تاريخ اتفاق القرض.

٣٩ - « السعر المرجعي » يقصد به ما يلي :

(أ) السعر المرجعي المركب للدولار الأمريكى والين اليابانى؛

(ب) عن أى فترة فائدة ؛

١- يوريبور EURIBOR لليورو ؛ و

٢- JIBAR لـ ZAR؛

(ج) إذا قرر البنك أن SOFR (فيما يتعلق بالدولار الأمريكى) أو TONA

(فيما يتعلق بالين اليابانى) أو EURIBOR (فيما يتعلق باليورو)

أو JIBAR (فيما يتعلق بـ ZAR) لم يعد ينشر بشكل دائم أو لم يعد هو

السعر المرجعي فى استخدام هذه العملة من قبل السوق ذات الصلة أو إذا

رأى البنك أن هذا السعر المرجعي لم يعد مناسباً لأغراض حساب الفائدة

بموجب هذا الاتفاق ، فإن البنك يحدد السعر المرجعي القابل للمقارنة للعملة

ذات الصلة وفقاً للبند ٣.٣ (الفائدة) من الشروط العامة ؛

(د) فيما يتعلق بأى عملة بخلاف الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى والرانند

الجنوب أفريقي ، فإن السعر المرجعي هو الذى يتم إخطاره للمقترض من قبل

البنك؛ و

(هـ) فيما يتعلق بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تغيير العملة ، فإن السعر

المرجعي المطبق على عملة القرض الجديدة هو الذى يتم إخطار المقترض به

من قبل البنك .

٤٠ - « شروط السعر المرجعي » تعنى الشروط المنصوص عليها فى الجدول (٢)

(شروط السعر المرجعي) .

- ٤١ - «السوق ذات الصلة» تعنى السوق المحددة على هذا النحو فى الجدول ٢ (شروط السعر المرجعى) .
- ٤٢ - «تاريخ إعادة التعيين» يعنى ، ١ فبراير و ١ أغسطس بالنسبة لليوريبور EURIBOR ؛ و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر للجيببار JIBAR .
- ٤٣ - «يوم الخدمات المصرفية «RFR» (يوم مصرفى بدون مخاطر) يعنى يوم SOFR المصرفى ويوم TONA المصرفى .
- ٤٤ - «SOFR» (سعر التمويل الليلى المضمون) يعنى السعر المحدد على هذا النحو فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .
- ٤٥ - «يوم SOFR المصرفى» يعنى أى يوم محدد على هذا النحو فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .
- ٤٦ - «راند جنوب أفريقيا» أو «ZAR» يعنى العملة الرسمية لجمهورية جنوب أفريقيا .
- ٤٧ - «تارجت ٢» «TARGET2» تعنى نظام التحويل السريع لإجمالى التسويات العابرة لأوروبا بالوقت الفعلى والذى يستخدم منصة مشتركة واحدة والتى تم إطلاقها فى ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ .
- ٤٨ - «يوم التارجت» «TARGET DAY» يعنى أى يوم تفتح فيه TRGET2 لتسوية المدفوعات باليورو .
- ٤٩ - «TONA» (متوسط سعر طوكيو الليلى) يعنى السعر المحدد على هذا النحو فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .
- ٥٠ - «يوم TONA المصرفى» يعنى أى يوم محدد على هذا النحو فى الجدول (٢) (شروط السعر المرجعى) .
- ٥١ - «رصيد القرض غير المسحوب» يعنى مبلغ القرض المتبقى غير المسحوب وغير المعفى من وقت لآخر .
- ٥٢ - «الدولار الأمريكى» يعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

الجدول (٢)

شروط السعر المرجعي

الجزء (١)

الدولار

العملة : الدولار .

التعريفات :

السعر اليومي :

«السعر اليومي» لأى يوم مصرفى تابع لـ SOFR هو :

(أ) SOFR ليوم SOFR المصرفى ؛ أو

(ب) إذا لم يكن SOFR متاحًا لهذا اليوم، يكون هو SOFR لليوم المصرفى

السابق ؛ أو

(ج) إذا استمر عدم توفر SOFR لمدة خمسة أيام مصرفية متتالية، فإنه يكون

هو SOFR اليوم المصرفى السابق له.

فترة المراجعة :

غير متوافر .

السوق ذات الصلة :

سوق الاقتراض النقدى الليلي بضمان الأوراق المالية للحكومة الفيدرالية الأمريكية.

: SOFR

معدل التمويل الليلي (SOFR) هو الذى يديره بنك الاحتياطى الفيدرالى فى

نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور من قبل بنك الاحتياطى

الفيدرالى فى نيويورك (أو أى شخص آخر يتولى نشر هذا المعدل).

يوم SOFR المصرفى :

أى يوم بخلاف :

(أ) يوم السبت أو الأحد ؛ و

(ب) هو اليوم الذى توصى فيه جمعية صناعة الأوراق المالية ورابطة الأسواق

المالية (أو أي منظمة تخلفها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها

طوال اليوم بالكامل لأغراض التداول فى الأوراق المالية للحكومة الفيدرالية

للولايات المتحدة .



الجزء (٢)

الين اليابانى

العملة: الين اليابانى .

التعريفات :

السعر اليومى :

«السعر اليومى» لأى يوم مصرفى تابع لـ TONA هو :

(أ) TONA ليوم TONA المصرفى ؛ أو

(ب) إذا لم يكن TONA متاحًا لهذا اليوم المصرفى ، يكون هو TONA

لليوم المصرفى السابق ؛ أو

(ج) إذا استمر عدم توفر TONA لمدة خمسة أيام مصرفية متتالية ، فإنه يكون

TONA لليوم المصرفى السابق له .

فترة المراجعة :

غير متوفرة .

السوق ذات الصلة :

السوق الثانوية غير المضمونة بالين اليابانى .

TONA :

معدل التمويل المتوسط الليلي بطوكيو (TONA) هو الذى يديره بنك اليابان

(أو أى شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) المنشور من قبل بنك اليابان (أو أى شخص

آخر يتولى نشر هذا السعر) .

يوم TONA المصرفى :

يوم (بخلاف يوم السبت أو الأحد) تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل العام

فى طوكيو .

الجدول (٣)

السعر اليومى المركب غير التراكمى الخالى

من المخاطر مع الأخذ فى الاعتبار فترة المراجعة

«السعر اليومى المركب غير التراكمى الخالى من المخاطر» لأى يوم مصرفى «i» خلال فترة الفائدة على القرض هو معدل النسبة المئوية سنويًا (دون تقريب، إلى الحد الممكن عمليًا بشكل معقول، للبنك الذى يقوم بالحساب، مع مراعاة قدرات أى برنامج يستخدم لهذا الغرض) المحسوب على النحو المنصوص عليه أدناه:

$$(UCCDR_i - UCCDR_{i-1}) \times \frac{dcc}{n_i}$$

حيث :

« $UCCDR_i$ » يقصد به السعر اليومى المركب التراكمى غير السنوى الخالى من المخاطر «i».

« $UCCDR_{i-1}$ » يقصد به، فيما يتعلق بذلك السعر اليومى المركب التراكمى غير السنوى الخالى من المخاطر «i» لليوم المصرفى السابق مباشرة للسعر الخالى من المخاطر (إن وجد) خلال فترة الفائدة.

« dcc » يقصد به ٣٦٠ أو، فى أى حالة تكون فيها الممارسات السوقية فى السوق ذات الصلة تستخدم رقمًا مختلفًا للاسترشاد بعدد الأيام فى السنة .

« n_i » يقصد بها عدد الأيام الميلادية من، بما فى ذلك، يوم العمل المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر «i» حتى، دون احتساب، اليوم المصرفى التالى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر.

و «السعر اليومى التراكمى المركب غير السنوى» لأى يوم مصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر «اليوم المصرفى التراكمى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر»

خلال فترة الفائدة هذه هو نتيجة الحساب الوارد أدناه (دون تقريب، إلى الحد الممكن عمليًا بشكل معقول للبنك الذى يقوم بالحساب، مع مراعاة قدرات أى برنامج يستخدم لهذا الغرض).

$$-ACCDR \times \frac{tn_t}{dcc}$$

حيث :

«ACCDR» يقصد به السعر اليومى التراكمى المركب السنوى لذلك اليوم المصرفى التراكمى.

« tn_t » يقصد به عدد الأيام الميلادية من، بما فى ذلك، اليوم الأول من فترة التراكم إلى، دون احتساب، اليوم المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر الذى يلى مباشرة اليوم الأخير من فترة التراكم.

«فترة التراكم» يقصد بها الفترة من، بما فى ذلك، اليوم المصرفى الأول لسعر الفائدة الخالى من المخاطر في فترة الفائدة إلى، بما فى ذلك، اليوم المصرفى المتراكم الخالى من المخاطر.

« dcc » له المعنى الوارد لهذا المصطلح فى الأعلى .

«السعر اليومى التراكمى المركب السنوى» لذلك اليوم المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر هو معدل النسبة المئوية سنويًا (مقربًا إلى خمس خانات عشرية) محسوبًا على النحو المبين أدناه:

$$\left[\prod_{i=1}^{d0} \left(1 + \frac{\text{Daily Rate}_i - LP \times \bar{n}_i}{dcc} \right) - 1 \right] \times \frac{dcc}{tn_t}$$

حيث :

« do » يُقصد به عدد الأيام المصرفية لسعر الفائدة الخالى من المخاطر فى فترة التراكم .

« فترة التراكم » لها المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الأعلى .

« i » ويقصد بها سلسلة من الأرقام الكاملة من ١ إلى do ، كل منها يمثل يوم العمل المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر بالترتيب الزمنى فى فترة التراكم .
« Daily Rate_{i-1p} » يقصد به، فى أى يوم مصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر « i » فى فترة التراكم، السعر اليومى للفائدة الخالى من المخاطر لليوم المصرفى، وهو فترة المراجعة قبل اليوم المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر « i » .

« n_i » يقصد بها فى أى يوم مصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر « i » فى فترة التراكم، عدد الأيام الميلادية من، بما فى ذلك، اليوم المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر « i » حتى، باستثناء، اليوم المصرفى لسعر الفائدة الخالى من المخاطر التالى.

« dcc » له المعنى الوارد لهذا المصطلح فى الأعلى .

« tn_i » له المعنى المحدد لهذا المصطلح فى الأعلى .



الجدول (٤)

وصف البرنامج

يهدف البرنامج إلى تعزيز الأمن الغذائى و صمود الاقتصاد المصرى. يتكون البرنامج من مكونين: (١) دعم استجابة الأمن الغذائى؛ و (٢) بناء القطاع الخاص والصمود المالى، سوف يدعم المكون الأول التدابير المتعلقة بزيادة الإنتاجية الزراعية الوطنية وتخفيف مخاطر الأمن الغذائى للأشخاص الأكثر تعرضاً لأوضاع هشّة، سيساهم المكون الثانى فى تعزيز القطاع الخاص والصمود المالى، بمعنى أن وجود قطاع خاص مرّن يمكن أن يكون فعالاً فى تقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية للصدمات.

المكون ١ : دعم الأمن الغذائى :

سيُدمع البرنامج النمو الواسع بواسطة زيادة الإنتاجية والاستدامة الزراعية،

من خلال ما يلي :

١ - إصدار قرار بوضع حوافز إضافية لتشجيع المزارعين المحليين على زراعة القمح، وذلك بشكل أساسى من خلال تحديد سعر الشراء عند ٣٨٠٠ جنيه مصرى (٢٠٣ دولارات) للطن الواحد من القمح الذى تشتريه الحكومة من المزارعين المحليين (بزيادة قدرها ١٥٪ عن العام السابق) ، والدفع للمزارعين فور إمداد صوامع الدولة خلال ٤٨ ساعة وزيادة حصتهم من الأسمدة المدعومة؛

٢ - إصدار قرار لتنفيذ خصم ضريبي بنسبة ٣٠ - ٥٠٪ من تكلفة الاستثمار من الوعاء الضريبي للشركات العاملة فى إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء، لزيادة الإنتاج المحلى من الأسمدة من خلال جذب المزيد من الاستثمارات ؛

٣ - إصدار قرار بشأن اعتماد نظم الري الحديثة على المستوى الوطنى لزيادة مساحة الأراضى الزراعية التى تستخدم أنظمة الري الحديثة من أجل المساهمة فى الحد من سحب المياه واستهلاك الطاقة واستخدام الأسمدة وزيادة المحاصيل، و

كما سيساهم البرنامج فى التخفيف من المخاطر المتعلقة بالأمن الغذائى

من خلال :

٤ - إصدار قرار تحديد أسعار بيع الخبز بصورة مؤقتة (٣ أشهر) لضمان القدرة

على تحمل التكاليف وتحقيق الربح التجارى؛

ستؤدى الإجراءات التى تدعمها العملية المقترحة إلى الحفاظ على القدرة على تحمل تكاليف الغذاء وتوافره وجودته وسلامته، وتشمل النتائج المتوقعة زيادة الإنتاج المحلى من القمح إلى ١٠ مليون طن عام ٢٠٢٣، والأفدنة الزراعية التى تستخدم أنظمة الري الحديثة إلى ٣,٧ مليون .

المكون (٢) بناء القطاع الخاص والصمود المالى :

يشتمل هذا المكون على تدابير من شأنها تعزيز قدرة الحكومة على ضمان بيئة

مواتية لتنمية القطاع الخاص، بما فى ذلك الاستثمارات فى القطاع الزراعى، من خلال:

١ - تعديلات قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص التى تتضمن مدد زمنية

أقصر لطرح مناقصات مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. والتى ستعد جزء من خطط الدولة العامة للاستثمار وتنسيق أفضل بين السلطات المختلفة ؛

٢ - تقديم قانون التأمين الجديد إلى البرلمان لزيادة التغطية التأمينية للأشخاص /

المجموعات التى تعيش فى أوضاع هششة وضعيفة، والنساء ذوات الإنفاق المحدود، والأشخاص المعرضين للكوارث الطبيعية بما فى ذلك المزارعين ؛ و

٣ - إصدار قرار بتعديل قانون ضريبة الدخل لجعل النظام الضريبي أكثر مرونة

من خلال تحسين كفاءة وقبول النظام الضريبي، وإزالة العقبات التى تحول دون تطوير أسواق رأس المال وزيادة حصيللة الإيرادات؛

ستساعد التدابير التى يدعمها البرنامج فى بناء اقتصاد مرن من خلال تعزيز

تطوير القطاع الخاص وتشمل النتائج المتوقعة زيادة الإيرادات الضريبية إلى ٥,٠ ٪

من الناتج المحلى الإجمالى وزيادة عدد المستفيدين من التأمينات الصغيرة إلى ٥,٣ مليون عام ٢٠٢٣ (٢,٤ مليون امرأة).

الإجراءات المسبقة للبرنامج والأدلة المطلوبة للسنة المالية ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣	
الأدلة المطلوبة	الإجراءات المسبقة
تعزيز الإنتاجية الزراعية والاستدامة	
١ - صدور قرار بتقديم حوافز إضافية للمزارعين المحليين ومزارعى القمح (تم التنفيذ) . الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ (مكرر) .	١ - القرار رقم ٥١ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٧
٢ - موافقة مجلس الوزراء على تنفيذ خصم ضريبي (بنسبة ٣٠ - ٥٠٪) من تكلفة الاستثمار من الوعاء الضريبي للشركات العاملة فى إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر والأمنيا الخضراء ، لزيادة الإنتاج المحلى من الأسمدة من خلال جذب المزيد من الاستثمارات ، (تم التنفيذ) .	٢ - القرار رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ فى ٢٠٢٢/٣/١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٠ (مكرر) .
٣ - صدور قرار بتوسيع نطاق الرى الحديث على المستوى القومى (تم التنفيذ) .	٣ - القرار رقم ١٤٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٩ - الجريدة الرسمية - العدد ١٠٤ (مكرر)
التخفيف من المخاطر المتعلقة بالأمن الغذائى على الفئات الضعيفة	
٤ - تحديد سعر بيع الخبز مؤقتًا (٣) أشهر (تم التنفيذ) .	٤ - القرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١١ (مكرر) .
تعزيز قدرة القطاع الخاص على تحقيق المرونة والصمود	
٥ - تعديل قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٦٧/٢٠١٠ والتصديق عليه من قبل الرئيس ، مما يعزز مشاركة القطاع الخاص ، (تم التنفيذ) .	٥ - القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ (مكرر)

<p>٦ - تقديم خطاب من مجلس الوزراء إلى البرلمان بشأن مشروع قانون التأمين الجديد .</p>	<p>٦ - تقديم قانون التأمين الجديد الذى يحسن إطار الترخيص والإطار التنظيمى لشركات التأمين الصغير إلى البرلمان (تم التنفيذ) .</p>
<p>تعزيز الصمود المالى والشفافية</p>	
<p>٧ - تقديم كتاب من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بمشروع تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١</p>	<p>٧ - تقديم مشروع تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٥/٩١ الذى سيحفز التنمية الاقتصادية بما يتسق مع أفضل الممارسات الدولية إلى البرلمان (تم التنفيذ) .</p>



المطابق لأبواب الأمانة العامة
صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

الجدول (٥) قائمة المحظورات

- ١ - إنتاج أو الإتجار فى أى منتج أو نشاط الذى يعتبر غير قانونى بموجب قوانين أو لوائح البلد المضيف أو الاتفاقات والمعاهدات الدولية.
- ٢ - إنتاج المواد المشعة أو الاتجار بها ، باستثناء المواد الطبية ومعدات مراقبة الجودة التى يعتبرها البنك أن المصدر الإشعاعى لها غير مؤثر وأنها محمية بشكل كاف.
- ٣ - إنتاج ، أو الاتجار فى ، أو استخدام ألياف الأسبستوس غير المربوطة أو غيرها من المنتجات التى تحتوى على الأسبستوس كمادة سائدة .
- ٤ - إنتاج أو تبادل المستحضرات الصيدلانية والمركبات الكيميائية والمواد الضارة الأخرى الخاضعة للتخلص التدرجى أو الحظر الدولى ، بما فى ذلك مبيدات الآفات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية على أنها الفئة Ia (شديدة الخطورة) ، Ib (الخطرة جدا) ، أو II (معتدلة الخطورة).
- ٥ - إنتاج أو الاتجار فى المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للتخلص التدرجى الدولى .
- ٦ - يتم تنظيم الاتجار فى الحياة البرية أو منتجات الحياة البرية الخاضعة لاتفاقية التجارة الدولية فى الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية .
- ٧ - شراء معدات قطع الأشجار لاستخدامها فى الغابات المطيرة الاستوائية الأولية غير المدارية .
- ٨ - الإنتاج أو الأنشطة التى تنطوى على أشكال ضارة أو استغلالية من العمل الجبرى^(٢) و/ أو عمالة الأطفال الضارة^(٣) على النحو المحدد فى اللوائح القومية والمعايير الدولية .

(٢) يقصد بالعمل القدرى جميع الأعمال أو الخدمات التى لا يتم أداؤها طواعية والتى تجيز للفرد على أدائها تحت التهديد بالقوة أو العقوبة .

(٣) يقصد بعمالة الأطفال الضارة تشغيل الأطفال الذين يكونون مستغلين اقتصادياً أو من المحتمل أن يكونوا خطرين أو بما يتعارض مع تعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو مهينة جسدياً أو عقلياً أو روحياً أو معنوياً أو اجتماعياً .

- ٩ - السلع والخدمات المقدمة بموجب عقد ممول من أى مؤسسة أو وكالة تمويل قومية أو دولية بخلاف الصندوق، أو التى يتولى الصندوق تمويلها أو وافق على تمويلها بموجب قرض أو منحة أخرى .
- ١٠ - البضائع المخصصة للأغراض العسكرية و/ أو شبه العسكرية .
- ١١ - المشروبات الكحولية .
- ١٢ - التبغ غير المصنع، وفضلات التبغ، والتبغ المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل التبغ أم لا) وآلات معالجة التبغ.
- ١٣ - البلاتين واللؤلؤ والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والفضة والذهب والمنتجات ذات الصلة .
- ١٤ - المفاعلات النووية وأجزائها وعناصر الوقود (الخرائيش) غير المشعة للمفاعلات النووية .
- ١٥ - سلع الاستهلاك الفاخر.



قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى «برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى» بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٣ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى «برنامج دعم الأمن الغذائى والصمود الاقتصادى» بمبلغ لا يتعد (٢٧١) مليون دولار أمريكى .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١١ أبريل ٢٠٢٣ .

صدر بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٦٢٤م^٢) ضمن القطعة رقم (٥) بحوض دابر الناحية - زمام قرية أولاد على - ناحية قرية الدويرات - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج

الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشاه



محضر معاينة ورسم كروكي

لقطعة ارض مطلوب تخصيصها لمشروع محطة رفع صرف صحي بقرية الدويرات مركز المنشاه بمنطقة اولاد على بمساحة ٦٢٤ متر ولاية الوحدة المحلية بالدويرات

الإحداثيات		الحدود
X	Y	
٣١٤٥٥٣٦٢٤	٢٦٢٤٢٠٣٢٧	الحد البحري منزل ورثة علي مزيد
٣١٤٥٥٤٢٢٩	٢٦٢٤١٩٧٢٦	الحد القبلي سوق ارض فضاء
٣١٤٥٥٣٥٤٤	٢٦٢٤١٩١٩٨	الحد الغربي منازل اهالي
٣١٤٥٥٢٩٣٨	٢٦٢٤١٩٧٩٩	الحد الشرقي ارض فضاء

رسم كروكي لموقع : داخل الزمام () خارج الزمام ()

شمال



مدير الاملاك

المختص

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٣٩٩م^٢) داخل زمام قرية الزوك الغربية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة - محافظة سوهاج، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية بالزوك الغربية

الرسم الكروكي والاحداثيات

لقطعة ارض مطلوب تخصيصها لمشروع محطة الصرف الصحى ضمن مبادرة حياه كريمة لتنمية
قرى الريف المصرى على مساحة ٣٩٩م بناحية الزوك الغربيه التابعه للوحدة المحلية بالزوك الغربية

الاحداثيات		الحدود	
Y	X		
٢٦,٢٦٣٧٣٣	٣١,٤٣٣٩٧٧٣	مدرسه اللغات	البحرى
٢٦,٢٦٣٩٦٢	٣١,٤٣٤٠٤٤٨	طريق ترابى	القبلى
٢٦,٢٦٣٣٤١	٣١,٤٣٤٠٦٦٤	فضاء املاك دوله	الشرقى
٢٦,٢٦٣١١٢	٣١,٤٣٣٩٩٨٨	طريق ترابى	الغربى

الرسم الكروكى للموقع

مدرسة للغات

٢١٩,٩٥

أرض فضاء
املاك دولة

٢١٩,٩٥

طريق ترابى

طريق ترابى

فنى التنظيم

فنى الاملاك

بمصدر رئيس الوحدة
أ. طلعت الطيب سليمان

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٣٩٨م^٢) داخل زمام قرية الحريزات الغربية ناحية قرية الزوك الغربية ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة ، محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج

الوحدة المحلية بالزوك الغربية


١٦٧٧١

الرسم الكروكى والاحداثيات

لقطعة ارض مطلوب تخصيصها لمشروع محطه صرف ضمن مبادرة حياه كريمه لتنمية
قرى الريف المصرى على مساحة ٣٩٨م بناحية الحريزات الغربيه التابعة للوحدة المحلية بالزوك الغربية

الاحداثيات		الحدود	
Y	X		
٢٦,٢٧١٥٥٣٩	٣١,٤٦١٢٣٩٩	شارع	البحرى
٢٦,٢٧١٥٧٥٩	٣١,٤٦١٣٠٧٨	شارع	القبلى
٢٦,٢٧١٥١٣١	٣١,٤٦١٣٢٦٠	شارع مقترح	الشرقى
٢٦,٢٧١٤٩١٠	٣١,٤٦١٢٥٨١	املاك دوله	الغربى

الرسم الكروكى للموقع



٢-٩

١٦٧٧١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٠٠م^٢) داخل زمام قرية الزوك الشرقية ناحية قرية الزوك الغربية ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة ، محافظة سوهاج بالمجان لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظه سوهاج

الوحده المحليه بالزوك الغربيه

الرسم الكروكى والاحداثيات


لقطعة ارض مطلوب تخصيصها لمشروع محطه صرف بالسوق ضمن مبادرة حياه كريمه لتنمية
قرى الريف المصرى على مساحة ٤٠٠ م بناحية الزوك الشرقيه التابعه للوحده المحليه بالزوك الغربيه

الاحداثيات		الحدود	
Y	X		
٢٦,٢٦٤١٥٥٠	٣١,٤٥١٤٦٢٨	شارع	البحرى
٢٦,٢٦٤١٧٧٢	٣١,٤٥١٥٣٠٦	شارع	القبلى
٢٦,٢٦٤١١٦٨	٣١,٤٥١٥٥٧٠	شارع مقترح	الشرقى
٢٦,٢٦٤٠٩٤٥	٣١,٤٥١٤٨٩٢	شارع	الغربى

الرسم الكروكى للموقع



شارع



شارع

بمكتب رئيس الوحدة

الطبيب سليمان

فنى الاملاك

فنى التنظيم

٢٠٢٣
١٦٢٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ سوهاج ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٠٣ م^٢) داخل زمام قرية مزاتة شرق ناحية قرية أولاد يحيى بحرى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دار السلام، محافظة سوهاج بالمجان لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الوحدة المحلية لمركز ومدينة دار السلام
كشف احداثيات بخصوص قطعة الارض المراد تخصيصها
١٦٢٩ لسنة ٢٠٢٣

لإقامة / اقامة محطة صرف صحى فرعية/ مزاتة شرق- اولاد يحي بحرى مركز دار السلام - محافظة سوهاج.

Y	X
٢٦° ١٧' ٢٣,٢٧٥" N	٣٢° ٠' ٣,٦٠٧" E
٢٦° ١٧' ٢٢,٧٧٩" N	٣٢° ٠' ٤,٢٢١" E
٢٦° ١٧' ٢٢,٢٧٦" N	٣٢° ٠' ٣,٦٤٣" E
٢٦° ١٧' ٢٢,٧٦٣" N	٣٢° ٠' ٣,٠٤٠" E

المساحة الاجمالية = ٥٠٣ م تقريبا

الحد البحري / فضاء
الحد القبلي / شارع
الحد الشرقي / شارع
الحد الغربي / فضاء
م الاملاك

مدير الاملاك

رئيس اللجنة المحلية لمركز ومدينة دار السلام

١٦٢٩

٢-٥
١٦٢٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٣٧, ٢٦٣ م^٢) داخل زمام
قرية القصر التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد
بالمجان ، لصالح مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة ، لإقامة مركز خدمة
تموينية متطور عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن
يتم التنفيذ خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظ: الوادي الجديد
مركز ومدينة الداخلية
إدارة الهندسية

رسم كروكي يوضح موقع ومساحة الأرض المراد إقامة عليها مركز خدمة تموينية متطورة بقرية القصر بمساحة ٢٢٦٣,٣٧
الإحداثيات

بيانات الموقع

شمال

١- المساحة ٢٢٦٣,٣٧ م^٢
٢- المساحة داخل الحيز العمراني
٣- المساحة (داخل كرايون القرية
٤- المساحة / داخل ولاية المحافظة
٥- المساحة لا تتعارض مع التوسعات العمرانية
٦- المساحة تبعد كم عن خطوط المياه
٧- المساحة تبعد م عن خط الكهرباء
٨- المساحة تبعد كم عن خطوط الصرف الصحي
٩- المساحة تبعد م عن خطوط اقرب طريق

النقطة	شماليات		شرقيات	
	ثواني	دقائق	ثواني	دقائق
١	١٤,٧٣٠	٤٢	٣٨,٩٥٠	٥٣
٢	١٤,٤٣٠	٤٢	٣٩,٠٦٠	٥٣
٣	١٤,١٣٠	٤٢	٣٨,١٦٠	٥٣
٤	١٤,٤٤٠	٤٢	٣٨,٠٥٠	٥٣

مدرسة عمر بن الخطاب

شارع ٤م

ارض فضة دولة

الموقع بمساحة ٢٢٦٣,٣٧ م^٢

شارع ٨م

كتلة سكنية

حماية املاك الدولة بالقصر	رئيس الوحدة المحلية لقرى القصر	التخطيط العمراني بمركز الداخلية	الادارة الهندسية بالمركز	مدير عام حماية املاك الدولة	مدير الاقليم بالمركز	مدير مركز ومدينة الداخلية
م/ احمد نصر محمد	م/ احمد محمد علي	م/ زينب عبد الفتاح	م/ سيد احمد حسن	م/ بصري نصر احمد	م/ بدر الدين علي	م/ نبيل حنفي عبد الله

٢٢٢
١٦٤٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤٤ , ٥٥٥٥ م^٢) ضمن القطعة رقم (١٢٩) بحوض تل المقدام نمرة (١٥) ، زمام قرية المقدام ناحية قرية ميت الفرماوى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر محافظة الدقهلية بالمجان لصالح وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، لإقامة مجمع مدارس عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الدقهلية

١٦٤١ هـ ١٤٢٢

رئاسة مركز ومدينة ميت غمر

الوحدة المحلية بميت الفرماوى

الاملاك


السيد العميد أ.ح مهندس/رئيس مركز ومدينة ميت غمر (شئون المجالس)

بعد التحية

رسم كروكى يوضح موقع مجمع المدارس بناحية كفر

المقدام (ابتدائى - تجريبى) وذلك على مساحة ٢٥٥٥٥.٤٤

الشمال الجغرافى



وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام



الاملاك

محمود

١٦٤١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٥٣٨٧٧ م^٢)
زمام مدينة طور سيناء ، محافظة جنوب سيناء بالمجان لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى لإقامة إسكان اجتماعى عليها ضمن مبادرة سكن لكل المصريين ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



١٦٣٤٤
١٦٣٤٤

<p>محافظه جنوب سيناء الدوان العام الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية</p>	
<p>الموقع المقترح لإقامة الوحدات السكنية الجديدة ضمن الـ 6000 وحدة سكنية بمساحة (153877) م² بحدية طور سيناء</p>	
Point	North East
1	28° 15' 13.00000000" N 033° 38' 20.72000000" E
2	28° 15' 06.15000000" N 033° 38' 28.34000000" E
3	28° 15' 00.32000000" N 033° 38' 19.71000000" E
4	28° 14' 54.72000000" N 033° 38' 16.18000000" E
5	28° 14' 55.52000000" N 033° 38' 12.47000000" E
6	28° 15' 01.71000000" N 033° 38' 06.64000000" E
<p>الحد الجنوبي: بطول 295.89 متره وحده أرض قضاء ملك الدولة الحد الشمالي: مجموع اطوال 352.02 متره وحده حرم طريق اسفلات قالم تم حدي الرهواء الحد الشرقي: مجموع اطوال 492.88 متره وحده أرض قضاء ملك الدولة الحد الغربي: بطول 517.6 متره وحده حرم طريق اسفلات قالم تم حدي البحر</p>	
<p>Central Reference Name: WGS 1984 UTM Zone 36N PCS: WGS 1984 UTM Zone 36N Datum: WGS 1984 Projection: Transverse Mercator</p>	
<p>0 100 200 400 Meters</p>	
<p>المهندس المختص د/ مصطفى عبد الحامد قائم بإعمال مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني</p>	

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٦٠م^٢) داخل زمام بندر ساقلته التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلته محافظة سوهاج بالمجان لصالح مصلحة الضرائب العقارية ، لإقامة مقر لمأمورية الضرائب العقارية بساقلته عليها وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

١٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظة سوهاج
الوحدة المحلية لمركز ساقاته

طريق ترابي تم منازل اهالي			
مسجد	شارع	موقع مأموريه ضرائب ساقاته	نقايه معلمين ساقاته
شارع الحريره			

اتجاه الشمال

الموضح بهاليه رسم كروكي توضيحي لموقع قطعة الارض المطلوب تخصيصها مبنى مأموريه ضرائب عقاريه ساقاته بمركز ومدنيه ساقاته وقطعه الارض المذكوره هي عبارة عن ارض قضاء املاك دوله ملك الوجهه المحليه بساقاته زمام بندر ساقاته بمساحه كليته ١٦٠ م تقريبا بابعاد ٨متر X ٢٠ متر والارض المذكوره تقع داخل الحيز العمراني المعتمد وحدودها كالآتي

شارع الحريره	شارع البحرى بطول ٢٠ متر
شارع ترابى تم منازل اهالي	شارع القبلى بطول ٢٠ متر
شارع مفتوح تم مسجد	الحد الشرقى بطول ٨ متر
شارع تم نقايه معلمين ساقاته	الحد الغربى بطول ٨ متر

والموقع لا يوجد به اى تجمعات او موقوفات تمنع تنفيذ المشروع والمشروع مدرج ضمن خطه المشروع القومى لتسيه وتطوير الريف المصرى مباره السيد رئيس الجمهوريه حياه كريمه

رئيس المركز
يعتمد /
1 / شريف السيد حسين

مدير الاداره الهندسيه
م / قاسم احمد قاسم
مدير املاك الدوله بالمركز
// موسى حمود احمد

مسئول الاملاك
1 / انجي عبد الله جريس
تاجر كسب السوس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٢٣ م^٢) داخل زمام قرية الدويرات التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشأة - محافظة سوهاج بالمجان لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة سوهاج



الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنشاه

محضر معاينة ورسم كروكي

لقطعة ارض مطلوب تخصيصها لمشروع محطة رفع صرف، صحرى بقرية الدويرات مركز المنشاه بمنطقة الدويرات بمساحة ٥٢٣ متر ولاية الوحدة المحلية بالدويرات

الاحداثيات		الحدود	
X	Y		
٣١.٤٦٢٩٤٩٤	٢٦.٢٥٠٧٦٦	شارع اسفلت بعرض ١٠ م	الحد البحرى
٣١.٤٦٣٠٧٠٠	٢٦.٢٥١١٠٤	ترعة الكوامل	الحد القبلى
٣١.٤٦٣٠٨٩٨	٢٦.٢٥٠٦٥١	باقى املاك الدولة	الحد الغربى
٣١.٤٦٢٩٦٣٩	٢٦.٢٥٠٣١٢	شارع اسفلت بعرض ٦ م	الحد الشرقى

رسم كروكى لموقع : يوضح الابعاد والحدود وذلك بارشاد الوحدة المحلية



مدير الاملاك

المختص

٢٠٢٣
١٦٤٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص مساحة ٣٠٠ م^٢ من أملاك الدولة الخاصة بمنطقة النجارين بقرية البساتين بمركز كفر البطيخ بمحافظة دمياط لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل مساحة قطعة الأرض المخصصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لتصبح ٢٨٣,٢ م^٢ بأبعاد (١٧,٧ م × ١٦ م) بدلاً من ٣٠٠ م^٢ بأبعاد (١٥ م × ٢٠ م) وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٥٣, ٣٠٠٠ م^٢) داخل
زامام قرية بدخلو التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد
بالمجان لصالح الإدارة الصحية بالداخلة ، لإقامة وحدة صحية عليها وفقاً للحدود
والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الوادي الجديد
مركز الداخلة
الوحدة المحلية لقرى بدخلو

كروكي الموقع المقترح لإقامة وحدة صحية بقرية بدخلو بمساحة ٢٣٠٠٠.٥٣ م^٢

ش ١٦٤٦ لسنة ٢٠٢٣

NORTH
W E S

شارع عرض ٦م ثم مقترح مسجد

حرم طريق ٦م عرض ٦م

شارع عرض ٦م ثم مقترح مبنى ومطبخ القرى

ارض فضاء ملك الدولة

م ٦٠ م ٦٠ م ٥٠ م ٥٠ م ٦٠ م ٦٠ م ٤ ١ ٢ ٣

احداثيات الموقع

النقطة	شماليات	شرقيات
١	٢٥°٣٧'٥٠,٧٠	٢٨°٥٤'٥٩,٧٠
٢	٢٥°٣٧'٤٩,١٤	٢٨°٥٥'٠,٢٤
٣	٢٥°٣٧'٤٨,٨٥	٢٨°٥٤'٥٨,١٢
٤	٢٥°٣٧'٥٠,٢٨	٢٨°٥٤'٥٧,٥٨

حماية املاك الدولة بالوحدة المحلية	رئيس الوحدة المحلية لقرى بدخلو	التخطيط العمراني بمركز الداخلة	حماية املاك الدولة بالمركز	الامارة الهندسية	مهندس زينب ربيعيل مركز الداخلة
حسام الدين محمد	حسن ابراهيم حسن	زينب عبد الفتاح	منصور شازلي	سعود احمد حسن	مهندس حفيظ عبد الله
التوقيع					

٢٠٢٣
١٦٤٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة

٢٠١٧ بشأن إصدار لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان؛

وعلى طلب محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٢٠٥ م) - تشمل

مساحة المبنى المقام داخل السور البالغة (٢٤٦٢ م) - كائنة بمدينة موط - مركز الداخلة

محافظة الوادى الجديد ، بالمجان لصالح وزارة الصحة والسكان (الإدارة العامة للتعليم

الفنى الصحى) ، لإقامة معهد فنى صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم

الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشأ معهد فنى صحى يتبع وزارة الصحة والسكان على قطعة الأرض المشار إليها
بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام لائحة المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكان الصادرة
بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه ، على المعهد المنصوص عليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى




كروكي موقع عام

موقع مقترح معهد فنى صحى بمساحة ٥٢.٥ م^٢
بمنطقة بئر الاستراحة - مدينة موط

محافظة نواحي الجديد
مركز الداخلة

٢١٢٥



WGS 84

شقيات	شماليات	النقطة
٢٨-٥٨-٥٩,٠٣	٢٥-٣٠-٠٠,٦٤	①
٢٨-٥٨-٥٨,٩٤	٢٥-٢٩-٥٩,٢٥	②
٢٨-٥٨-٥٤,٥٥	٢٥-٣٠-٠٠,٠٢	③
٢٨-٥٨-٥٥,٩٣	٢٥-٣٠-٠١,٥٣	④

بيانات الموقع

- ١- المساحة الاجمالية / ٥٢.٥ م^٢
- ٢- مساحة المبنى القائم داخل السور / ٤٢٢ م^٢
- ٣- مساحة الارض الفضاء داخل السور / ٤٧٤٣ م^٢
- ٤- المساحة داخل كردون مدينة موط
- ٥- المساحة داخل الحيز العمراني
- ٦- المساحة داخل ولاية المحافظ



رئيس اللجنة
م. محمد عبد الحليم



بمقتد مركز و مدينة الداخلة	مدير حماية املاك الدولة بالمركز	مدير الادارة الهندسية بمركز الناظلة	مدير التخطيط العمراني بمركز الداخلة

صوره طبق الاصل علامه بالمركز

٢-٢
٢١٢٥

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/١٥ - ٢٠٢٢/٢٦٠٩٣



صورة الكترونية لأصلها عند التأويل